

بلغه السالك لأقرب المسالك

اه بن قوله وجاز أن يكون قوله بالمعروف شرطا أي مستقلا وفي الحقيقة هو أمر لابد منه جعل شرطا مستقلا أولا قوله لا الأقارب أي فالأقارب غير الزوجة من أم وأب ونحوهما إن كان قاصدا بلدهم للتجارة لا الصلة فله الإنفاق من المال بخلاف الزوجة والحج والغزو ومتى قصد ما ذكر فلا ينفق ولو قاصدا معه التجارة قوله وما كان لا يشرك معه غيره أي سواء كان تابعا أو متبوعا فلا نفقة له على كل حال لكن هذا الفرق لا يظهر بالنسبة للسفر للزوجة لأنه لحق مخلوق لا لا قوله أم لا بمنزلة ما لو بنى بها إلخ أي فيكون بمنزلة من بنى بزوجة في أثناء السفر فلا نفقة له كما تقدم قوله وطاهر كلامهم الأول أي أن الدوام ليس كالاتداء فله الإنفاق على نفسه قوله ليس به أهل أي زوجة قوله ولا كذلك الرجوع من عند الأهل أي فلا يقال له قرية لأنه حق مخلوق قال الخرشي فيؤخذ من هذا التعليل أن من سافر لبلد ومر بمكة لكونها بطريقه وقصده الحج أيضا فإن له النفقة بعد فراغه من النسك وتوجهه لبلد التجارة اه قوله فلا إهمال أي في كلامنا ولا في كلام الشيخ قوله وستأتي الإشارة إلى ذلك أي في قوله أو قال أنفقت من غيره قوله بالشروط المتقدمة ما ذكره من اعتبار